

قرار محكمة النقض
رقم 05/302
الصادر بتاريخ 2019/04/30
في الملف المدني رقم 2017/5/1/5516

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/02 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/04/06 في الملف عدد 2017/1202/567.



وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/19.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.
وبناء على المناداة على الأطراف ومن يتوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أھضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وموطنهم الحقيقي. ومقال الطعن قدم خاليا من الموطن الكامل للمطلوبة شركة التأمين (و) لخلوه من ذكر المدينة التي يوجد بها عنوانها مما يكون معه خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أھضمون مقررة ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.